واقع الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر – دراسة تحليلية –

د. مجاهد سيد أحمد
أستاذ محاضر –ب–، جامعة أدرار
medjahed84 @ hotmail.fr

أ.د. بوشنافة الصادق
أستاذ التعليم العالي، جامعة المدية

الملخص:

يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجية، فلقد تصاعد في السنوات الأخيرة درجة اهتمام الدول النامية منها والمتقدمة بجذبه واستقطابه من خلال تقديم جملة من التحفيزات والإمتيازات لتفعيلها وتحسين مناخها، ولقد كانت الجزائر في هذا الصدد عمدت إلى جملة من الإصلاحات على مستوى السياسة المالية وبالأخص في الجانب الجبائي باعتباره أحد أدوات السياسة المالية من جهة وآلية من الآليات المثالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال إعفاءات وتحفيزاتها في تشكيل مناخ الاستثمار المناسب، لتعمل الحكومة في هذا الصدد على إعداد واعتماد جملة من الإمتيازات الجبائية المقدمة لتفعيل وتطوير واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلاد.

Résumé:

L'investissement étranger direct est le meilleur ce qui est disponible à partir de sources externes de financement, il a augmenté ces dernières années, le degré d'attention aux pays en développement et développé l'attrapa et polarisée en offrant un éventail d'incitations et privilèges pour être activé et d'améliorer son climat, et je l'ai Algérie a été à cet égard a procédé à une série de réformes au niveau de la politique Finances, en particulier dans le plan budgétaire comme l'un des instruments de la politique budgétaire d'une part et le mécanisme des

mécanismes idéales pour attirer l'investissement étranger direct par des exemptions et Thvezadtha dans la formation d'un climat d'investissement approprié, pour exécuter le gouvernement à cet égard à la préparation et l'adoption d'un ensemble de taxe sur les privilèges prévus pour activer et développer la réalité de l'investissement étranger direct dans le pays.

مقدمة:

تعد الحاجة الماسة والرغبة الزائدة في تفعيل واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد واقعا يدفع كثيرا بالدول والحكومات للبحث عن أمثل السبل وأفضل الطرق الضامنة لمصادر التمويل، إذ في هذا الصدد نجد الحكومات غالبا ما تسطر برامج وسياسات لضمان قنوات للتمويل حيث من أهمها وأكثرها رغبة استقطاب رأس المال الأجنبي ممثلا في الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا الذي يستوجب استقطابه توفير مناخ ملائم وحسن يتضمن جملة من الإعفاءات والتسهيلات، لتكون من بين هذه التسهيلات الإعفاء الجبائي للمشاريع الاستثمارية المراد إقامتها في البلاد، وفي هذا الصدد فقد عمل المشرع الجزائري كل ما أمكنه أن يخص قطاع الاستثمار بجملة من الإعفاءات ذات الطابع الجبائي خلال فترات زمنية متباينة والتي ينتظر منها أن تساهم إلى حد معتبر في تفعيل واقع الاستثمار بالبلاد خاصة في المنافسة الحادة بين مختلف الدول العالمية.

وفي هذا الإطار سنحاول توضيح جملة الإمتيازات التي اعتمدتها وسطرتها الحكومة الجزائرية في مجال تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة الدراسة وفق خطة على النحو التالي:

أولا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال الفترة من 1990– 1999.
ثانيا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال الفترة من 2000– 2009.
ثالثا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال الفترة من 2010– 2014.

أولا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال الفترة من 1990 – 1999

تعتبر فترة التسعينات من القرن العشرين بالنسبة للجزائر مرحلة انتقالية حاولت من خلالها الحكومة الجزائرية تغيير نمطية الاقتصاد المعتمد في البلاد من اقتصاد التخطيط إلى اقتصاد السوق، ليكون هذا الإقدام تعبيرا واقعيا عن رغبة البلاد في النهوض باقتصادها ومسايرة مختلف المستجدات العالمية من خلال الرغبة في الإندماج في الاقتصاد العالمي وفتح المجال أمام مختلف المؤسسات المحلية والعالمية في إطار تفعيل واقع الاستثمار للنهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية، لنجد في هذا الواقع طرحا واسعا لعديد الامتيازات وعلى رأسها امتيازات جبائية.

قانون الاستثمار رقم93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993: جاء هذا القانون تزامنا مع الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها الجزائر في سنة 1992، إذ يهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال إرساء قواعد السوق وإعطاء الأهمية الكبيرة للقطاع الخاص من خلال تشجيع وتحفيز الاستثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر من أجل المشاركة في عملية التنمية، كما يمنح هذا القانون امتيازا ت ضريبية حسب أنظمة معينة وهي كالتالي:

- النظام العام.
- نظام المناطق الخاصة.
- نظام المناطق الحرة.

1 – النظام العام: ففي ظل هذا النظام تتمتع الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المحليون أو الأجانب في إطار هذا النظام بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات الجبائية، الجمركية والاجتماعية [1] وهي ضمن المواد 17-18-19 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، ليتم الاستفادة من المزايا الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون وفق النظام العام على مرحلتين هما [2]: مرحلة انجاز المشروع ومرحلة الاستغلال .

أ – **مرحلة إنجاز المشروع:** تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذا الإطار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من الامتيازات الجبائية المختلفة، إذ تم تنظيم هذه الامتيازات في إطار المواد (17-18-19) من المرسوم، ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا إذا صدر قرار خلاف ذلك عن الوكالة يحدد مدة أطول لتنفيذ المشروع حسب ما تنص عليه المادة 14 من المرسوم على النحو الآتي: " يجب انجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من قرار منح الامتيازات، إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد اجل انجاز أطول"، لتكون هذه الامتيازات الجبائية كالتالي:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تدخل في إنجاز المشروع.

– تطبيق رسم ثابت ومخفض بنسبة 0,5 % في مجال التسجيل لعقود التأسيس والزيادات في رأس المال.

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم

[1] عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمار في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 24 .

[2] Nadji Mohamed Salah , **Analyse du code des investissements** 93/12 du 05 october 1993 ,Thése pour L'obtentiondu diplôme de Magister , Institut de Droit est des Science Administratives, université d'Alger , 1996 , p 02 .

العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة من الخارج أو متحصل عليها في السوق المحلية.
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

فالهدف المرجى والمراد من وراء هذه الإعفاءات والتسهيلات في الجانب الجبائي ما هو إلا رغبة في الإنقاص من تكلفة الاستثمارات والتقليص من الأعباء التي يمكن أن تلحق بالمستثمر خلال هذه الفترة[1]، ومن جهة أخرى فلا يخفى أن الجزائر خلال هذه الفترة كانت تعيش مرحلة إنتقالية في القطاع الاقتصادي (الإنتقال من اقتصاد التخطيط إلى اقتصاد السوق) وعليه فهو لزام عليها أن تبذل جهودا موسعة في هذا الجانب حتى يتسنى لها أن تفعل واقع التنمية وتحسن من أداء مختلف القطاعات الاقتصادية في إطار فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي الذي قد يساهم في إدخال تكنولوجيا جديدة وتفعيل واقع المنافسة بينه وبين المؤسسات المحلية الأمر الذي يعني إنعاش القطاع الاقتصادي في البلاد في شتى مجالاته.

ب – مرحلة استغلال المشروع:

تضمن هذه المرحلة بدورها عدة إعفاءات من الضرائب خاصة المباشرة منها، حيث خص المشرع الجزائري هذه المرحلة بجملة من الامتيازات الجبائية المتنوعة دون ذكر الرسم على القيمة المضافة، كون أن هذه

[1] بلعباس نوال، **دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 99 .

الأخيرة تعد من الضرائب الغير المباشرة من جانب، ومن جانب آخر فهي تطبق خلال مرحلة الإنجاز فقط ، فالمرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 خص هذه المرحلة بالإعفاءات التالية[1]:

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

– تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من سنتين إلى خمس سنوات .

كما خص المشرع الجزائري المستثمرين في هذا الإطار خلال هذه المرحلة بإعفاءات إضافية في الجانب الجبائي هي على النحو التالي[2]:

– الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 07% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

– الإعفاء في حالة التصدير من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزا في والرسم على النشاط التجاري والصناعي حسب رقم أعمال الصادرات وبعد فترة النشاط (02–05 سنوات) .

– تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 12/93 لسنة 1993، العدد 64، الجزائر ، أكتوبر 1993.

[2] أريا الله محمد، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار– حالة الجزائر**–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص 106.

والرسوم لتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات من هذا.

2 –نظام المناطق الخاصة: لقد ميز المرسوم التشريعي لسنة 1993 ضمن المناطق الخاصة بين مناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الواجب ترقيتها، فمناطق التوسع الاقتصادي "تتكون مناطق التوسع الاقتصادي من الفضاءات الجيو اقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي أو تكامله وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها ورفع شأنها، أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية، لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها"[1]، أما المناطق الواجب ترقيتها فهي المناطق التي تفتقر لهذه الإمكانيات وهي "تتكون المناطق الواجب ترقيتها من البلديات التي تحدد قائمتها وتراجع عند الاقتضاء بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالمالية بعد استشارة السلطات المحلية "[2]، وتستفيد هذه المناطق ضمن المناطق الخاصة من الامتيازات الجبائية المتنوعة كما تم تحديدها في المرسوم التشريعي في المادتين 21 و22، ليكون منح هذه الإعفاءات وفق مرحلتين:

أ – مرحلة إنجاز المشروع: حيث تنص على هذه الامتيازات بعض المواد من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993، وتتمثل هذه

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، العدد 67، الصادر في أكتوبر 1994، الجزائر، 1994.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المعدل للمرسوم التنفيذي 09/89 لسنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها، العدد 44 الصادر في سبتمبر 1991، الجزائر، 1991 .

الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في هذه المناطق خلال هذه المرحلة فيما يلي[1]:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة 0.5 %، بالنسبة لكل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– إعفاء السلع و الخدمات لغرض الاستثمار من الضريبة على القيمة المضافة.

– تطبيق نسبة قدرها 3 % على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب – مرحلة إستغلال المشروع: ومما نص على المرسوم التشريعي من الامتيازات في هذه المناطق خلال هذه المرحلة ما يلي[2]:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري من 5 إلى 10 سنوات.

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

– تخفيض 50 بالمائة من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة، بعد فترة النشاط المتراوحة بين 5 و10سنوات ويريد المشرع من وراء منح هذا النوع من الامتيازات، أن يشجع المستثمرين على إعادة استثمار الأرباح عوضا عن نقلها إلى بلدانهم الأصلية.

[1] المادة 21 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

[2] المادة 22 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المنصوص عليها.

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة 05 سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار وكالة الاستثمار.

3– المناطق الحرة: أُعتمدت المناطق الحرة في نشأتها لأول مرة في الجزائر وفق المادة 93 من المرسوم التشريعي 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 بالنص التالي" يمكن إنشاء المناطق الحرة في القطر الجمركي لا تخضع كلية أو جزئيا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص"[1]، ليتم وضع التنظيم القانون لهذه المناطق في ظل المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 في المادة 25 على"يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني لتسمى مناطق حرة، حيث عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير تتم وفقا لإجراءات جمركية مبسطة ".

وفي المادة 34 من المرسوم 12/93 حددت شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة، ضبط حدودها وامتيازاتها وتسييرها ليصدر مرسوم خاص

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، العدد الرابع الصادر بتاريخ 20 يناير 1993، الجزائر، 1993.

تطبيقا لأحكام هذه المادة [1].

لتستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من جملة من الإعفاءات الجبائية كالتالي:[2]

– الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية الغير المرتبطة باستغلال المشروع والمساهمات والإشتركات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

– إعفاء عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.

– يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفو عمالا تقنيين ومؤطرين من جنسيات أجنبية بعد التصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا دون تحديد عدد العمال لكل مؤسسة، مع إخضاع العمال الأجانب الذين يتم توظيفهم لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من أجورهم.

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق التبادل الحر كتلك المنجزة في المناطق الخاصة والمناطق العادية من امتيازات جمركية، فمنطقة التبادل الحر تعطي للمتعاملين حرية كاملة في شراء السلع والخدمات اللازمة لإنجاز مشاريعها وذلك دون دفع أي ضريبة، كما

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها، العدد 67 الصادر في 19 أكتوبر 1994، الجزائر، 1994.

[2] حددت هذه الامتيازات الممنوحة وفق المرسوم التشريعي في المواد من 26 إلى 33 .

يخضع دخول وخروج السلع إلى ومن هذه المنطقة لتصريح بسيط [1].

ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة من 2000 – 2009 .

يعتبر الاستقرار السياسي الذي أضحت الجزائر تعيش على واقعه مع مطلع القرن الحادي والعشرين من الدوافع الأساسية التي عمدت من خلالها لاعتماد إستراتيجية تنموية وبرامج لتفعيل واقع الأداء الاقتصادي في البلاد، إذ سطرت البلاد خلال هذه المرحلة خططا تنموية عرفت ببرامج الإنعاش الاقتصادي، وحتى يتسنى لها تنفيذها فلا بد من توفير الجو المناسب لها، وذلك من خلال دعم المستثمرين بجملة من الامتيازات خاصة في الجانب الجبائي بغية استقطابهم لتنفيذ مختلف هذه الإستراتيجيات والعمل على تحقيق الأهداف الكبرى من وراء هذه البرامج، وفي هذا الوقت فقد قدمت الحكومة عددا من الامتيازات الجبائية لتفعيل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره من الآليات المساعدة على تنفيذ مثل هذه البرامج التنموية الإستراتيجية.

قانون تطوير الاستثمار 03/01: عالج الأمر 03/01 قضية تحصيل الإعفاءات بالنسبة للنظامين العام والخاص بنوع من التفصيل والتحليل، حيث حَوت المادة 09 من الأمر كل ما يتعلق بالنظام العام، أما النظام الخاص فكان من اهتمام المادة 10 من الأمر ذات[2]، لنجد أن هذا الأمر جاء في ظروف كانت الجزائر بحاجة ماسة للاستقطاب أكبر معدل تدفق

[1] لقراف سامية، **الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 24 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 ، الجزائر، 2001 .

من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة وأن هذا السنة تم اعتماد فيها برنامج الإنعاش الاقتصادي الأول (2001-2004).

1- النظام العام: إن الأمر 03/01 لا يحدد مدة قصوى لإنجاز المشروع، وبالتالي للاستفادة من هذه الامتيازات ينص الأمر أنه يتم تحديد مدة إنجاز المشروع مسبقا وذلك أثناء اتخاذ قرار منح الاستفادة من الامتيازات، ليبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الإبلاغ بها من طرف الوكالة والتي يمكنها تمديد آجال إنجاز المشروع، كما حددت مجمل الإعفاءات التي تمس النظام العام في المادة 09 من الأمر 03/01.

أ - مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات خلال هذه المرحلة من جملة من الإعفاءات الجبائية كالآتي:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.

-الإعفاء من دفع الملكية بعوض عن المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب - مرحلة الاستغلال: تميز الأمر 03/01 على أنه لم يذكر مرحلة الاستغلال بالعبارة الصريحة، إلا أنه في الوقت ذاته أشار لوجودها بشكل غير مباشر حينما يذكر مرحلة الإنجاز ما يعني أن هناك مرحلة للاستغلال كما هو الحال في المادة 09" تستفيد الاستثمارات المحددة في

المادتين 01 و 02 أعلاه "[1]، لتستفيد الاستثمارات خلال هذه المرحلة في إطار النظام العام ولمدة ثلاث سنوات وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تقوم به المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية:[2]

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2 -النظام الخاص (الإستثنائي): لقد اهتم المشرع الجزائري في النظام الاستثنائي بتوضيح نوعية الاستثمارات الجديرة بتحصيل الإعفاءات، إذ من خلال المادة 11 من الأمر يتضح أن أساس الإستثمارت التي تستحق الإعفاءات هي تلك الاستثمارات المقامة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والمناطق ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، ليتم تحديد امتيازات هذه الاستثمارات خلال مرحلتين أساسيتين على النحو التالي: [3]

أ - **مرحلة إنجاز الاستثمار:** تنص على امتيازات هذه المرحلة المادة 11من الأمر 03/01 لتشتمل:

-الإعفاء فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار من دفع حقوق نقل الملكية.

-تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 2 بالألف على تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

---

[1] بن عنتر ليلى، **مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 125 .

[2] أريا الله، مرجع سابق، ص 108 .

[3] لقراف سامية، مرجع سابق، ص 28 .

-تكفل الدولة كليا أو جزئيا بمصاريف المنشئات التأسيسية الضرورية لانجاز المشروع.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار.

- تطبيق رسوم جمركية مخفضة على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز مشروع الاستثمار.

ب -مرحلة استغلال الاستثمار: تنص على الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة المادة 11 فقرة 2 من الأمر 03/01 حيث تشتمل على:

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، من الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

-إضافة لمزايا أخرى تسهل الاستثمار كتأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

قانون تطوير الاستثمار (الأمر 08/06): جاء الأمر 08/06[1] الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 في ظل المسيرة المتواصلة للإصلاحات التي تبنتها الجزائر في إطار تفعيل الأداء الاقتصادي وتحسين واقع التنمية في شتى المجالات العامة للدولة، حيث أُعتمد هذا القانون كمعدل للأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار، لنجد أن أهم التعديلات التي شهدها هذا القانون هي في لإطار الامتيازات الجبائية المنوحة للاستثمار وكذا بعض التعديلات الخاصة بأحكام مؤسسات الاستثمار في البلاد.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، الجزائر.

وفي صدد الإعفاءات والامتيازات الممنوحة للاستثمارات فإن الأمر 08/06 قد منح المشرع الجزائري في مضمونه جملة من الإعفاءات الجبائية للاستثمارات المقامة في البلد.

1 – النظام العام: قسم الأمر 08/06 الإعفاءات للممنوحة للاستثمارات في هذا النظام إلى مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال.

أ –مرحلة الإنجاز: تعتبر المادة 07 من الأمر08/06صاً تشريعيا تضمن جملة الإمتيازات المنوحة خلال هذه المرحلة والمتمثلة فيما يلي:[1]

–الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

–الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و لتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

–الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب – مرحلة الإستغلال: وخلال هذه المرحلة نجد المادة 09 من الأمر في فقرتها الأولى والثانية تضمنت الإعفاءات الجبائية المنوحة للاستثمار والتي هي كالآتي: [2]

–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

–الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 07 من الأمر 08/06، العدد 47 جويلية 2006، مرجع سابق.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 09 من الأمر 08/06 ، العدد 47 جويلية 2006، مرجع سابق.

2 –النظام الاستثنائي (الخاص): حيث تضمن هذا النظام جملة من الإعفاءات الجبائية الخاصة بالاستثمار والتي تم تقسيمها وفق مرحلتين كسابقيها، لتكون المادة 12 من الأمر 08/06 هي الجامعة لهذه الإعفاءات على النحو التالي:[1]

أ – مرحلة الإنجاز: فالامتيازات الممنوحة للاستثمار في هذه المرحلة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ بداية مزاولة الإنتاج وهي:

–إعفاء أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.

–إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .

–إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيارات في رأس المال.

–إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب – مرحلة الإستغلال: أما الإمتيازات الممنوحة للاستثمار في هذه المرحلة فهي تمتد لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وهي:

–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

–الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 12 مكرر من الأمر 08/06، العدد 47 لجويلية 2006، مرجع سابق .

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الُمتَضمن في الأمر 01/09:

يعتبر الأمر 01/09 قانونا جديدا متمما لأحكام المادة 12 مكرر من الأمر 08/06، حيث أَدخل هذا القانون على المادة 12 مكرر فقرةً ثالثة، مما جاء في نصها ما يلي: "من دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانون للموافقة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تشمل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة "[1].

إضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر 01/09 بتتميم المادة 9 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 وذلك بالمادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 على النحو التالي[2]: أخضعت المادة 9 مكرر استفادة المستثمر من مزايا النظام العام لتعهد كتابي بإعطاء الأفضلية و الأولوية للمنتوجات والخدمات ذات الأصل الجزائري، ليبدو من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يسعى إلى ترقية المنتوجات الوطنية على حساب المنتوجات الأجنبية، وهذا شيء حسن من شانه السماح بترويج البضاعة الوطنية داخل الوطن على حساب البضاعة الأجنبية الأمر الذي يعني تفعيل جانب الصناعة المحلية وبالتالي تلبية حاجيات السوق الوطنية محليا مما يعني تقليل فاتورة الواردات.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر 01/09 المؤرخ في 12 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 12 مكرر، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009، الجزائر .

[2] لقراف سامية، مرجع سابق، ص 35 .

كما أصبحت الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ظل هذا الأمر 01/09 تنحصر على السلع المقتناة ذات الأصل الجزائري باستثناء الحالة التي يتم التأكد فيها بأن هذه السلعة أو سلعة مماثلة لها غير موجودة في الجزائر، بينما كان في السابق يشمل كل الاقتناءات مهما كان مصدرها شرط أن تكون مستعملة مباشرة في الاستثمار.

إضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 9 مكرر 1 القيمة القصوى لاستفادة الاستثمارات من امتيازات النظام العام، وذلك لكل الاستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار، إلا في حالة قرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار، وبالتالي فقد أصبح هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في منح أو عدم منح امتيازات النظام العام، للاستثمارات التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 500 مليون دينار، بالتالي أصبحت الاستفادة من مزايا النظام العام خاضعة لشرط قيمة الاستثمار، غير أن ذلك يمكن أن يقلل من تشجيع المستثمرين الأجانب في استثمار أموال ضخمة، بغرض تجنب التماطل الذي قد يواجهها في انتظار إصدار المجلس الوطني للاستثمار قرار منحه إمكانية الاستفادة من مزايا النظام العام.

ثالثا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة من 2010 – 2014

شهدت السياسة التنموية في البلاد نموا واستمرارا في برامجها واستراتيجياتها بهدف تفعيل أداء مختلف القطاعات وتحسين واقع معدلات النمو على مستوى مختلف المجالات الاقتصادية، ليكون برنامج الإنعاش الخماسي 2010-2014 مثالا على هذا الواقع بغلاف مالي يقدر بـ 286 مليار دولار، وبهدف تنفيذه وتحقيق مختلف النتائج المرجوة

من وراءه فقد قدمت الحكومة عديد التحفيزات والإمتيازات خصوصا في الجانب الجبائي.

قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المُتَضمن في الأمر 01/10: يعد الأمر 01/10 [1]من الإصلاحات التي تم اعتمادها في إطار تفعيل واقع الاستثمار مع إعطاء الأولوية في الإعفاءات للمشاريع الجادة في نشاطها والمحققة لمعدلات إنتاجية مرتفعة وهذا كله في نظر المشرع الجزائري كان بهدف النهوض بالواقع الاقتصادي وتحسين أداء مختلف القطاعات، حيث أبقى الأمر 01/10 الاستفادة من تشجيعات النظام العام بعنوان الإنجاز دون تغيير عدا ما تعلق منها بالامتيازات التي جاء بها الأمر 01/09 لتصبح مدة الإعفاء بعنوان الاستغلال تتراوح من سنة إلى 3 سنوات مع امكانية رفع هذه المدة من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، ليصبح هذا التعديل المُتَضمن في الأمر 01/10 ساري المفعول بأثر رجعي على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة انطلاقا من 26 جويلية 2009.

القانون رقم 11-16 والقانون 12-12 والقانون 13-08 مع القانون 14-10: حيث تعتبر هذه القوانين[2]عبارة عن تشريعات تكميلية لما سبق من النصوص والقوانين في هذا الصدد، وما استحدث في ظل هذه القوانين أنها جاءت في مجملها متوالية الإصدار قاصدة من ورائها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، العدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2010، الجزائر.

[2] الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، **قانون الاستثمار في الجزائر – نص معزز** –، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، الجزائر، 2015 ، ص 15-17 .

السلطات العمل على خلق مناخ استثماري مناسب يتسنى للحكومة من خلاله استهداف أكبر معدلات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى البلد، ومما تضمنته هذه القوانين فضلا عن الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام أن تستفيد هذه الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير المستثناة المستورة أو المقتناة محليا والمستخدمة في مزاولة هذا الاستثمار، كما اعفيت الاستثمارات في هذا الجانب من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني زيادة على الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ ألاك الدولة الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

أما خلال مرحلة الإستغلال وبعد معاينة الشروع في الانطلاق في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة منصب شغل فتستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما تخضع في ظل هذا الإصدار القانوني كل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق إثنان مليار دينار جزائري بقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار من الإستفادة من مزايا النظام العام.

الخاتمة:

أولت الحكومة الجزائرية عناية واسعة لواقع التنمية الاقتصادية في البلاد وذلك من خلال ما سخرته من جهود وما بذلته من مساعي في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي، إذ سعت في إطار تنفيذ هذه البرامج إلى فتح المجال أمام كل من له رغبة في الاستثمار خصوصا المستثمرين الأجانب، وحتى تهيئ لهم المناخ المناسب وتوفر لهم الجو الملائم للاستثمار فقد عمدت إلى عرض جملة من التحفيزات على المستوى الجبائي وذلك لما لمزاياه من أهمية بالنسبة المستثمرين الأجانب، حيث نجد أن الحكومة الجزائرية لم تقصر ولو بالشيء القليل في هذا الجانب من خلال الإمتيازات المتزايدة الممنوحة، ليدل هذا الواقع على مدى اهتمام الحكومة الوطنية بواقع التنمية الاقتصادية ومدى رغبتها في الانفتاح على الاقتصاد العالمي خاصة في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية في إطار ما يعرف بالعولمة.

قائمة المراجع:

أ – الكتب:

عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

الأطروحات والرسائل :

1 – أريا الله محمد، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار – حالة الجزائر –**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التحارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011 .

2 – بلعباس نوال، **دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 .

3 – بن عنتر ليلى، **مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006 .

4 – لقراف سامية، **الإمتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

5- Nadji Mohamed Salah , **Analyse du code des investissements** 93/12 du 05 october 1993 ,Thése pour L'obtentiondu diplôme de Magister , Institut de Droit est des Science Administratives, université d'Alger , 1996

الهيئات:

1 – الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، قانون الاستثمار في الجزائر– نص معزز –، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجزائر، 2015 .

الجرائد:

1– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 الصادر في سبتمبر 1991، الجزائر، 1991.

2–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الرابع الصادر بتاريخ 20 يناير 1993، الجزائر.

3– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الجزائر، أكتوبر 1993، الجزائر 1993.

4– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادر في أكتوبر 1994، الجزائر، 1994.

5– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، الجزائر.

6– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، الجزائر.

7–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009، الجزائر.

8– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2010، الجزائر.